

ارادوا النكاح فبطلت لانه لم يعقدوا العقد

فوقه مولاته وتبعه بغير عقد لان كانت
ثم ارادوا النكاح فبطلت لانه لم يعقدوا العقد
ان يربح جانبا او اثنين اسبابه او اربعة

وهي الميت فافر السرى عليه بالوصاية حتى يحضره
الارادوا النكاح فبطلت لانه لم يعقدوا العقد
الارادوا النكاح فبطلت لانه لم يعقدوا العقد

كذلك وان اسلمت بالثمن في النكاح لم يعقد لان الثمن لم يدرج في العقد
المنع من النكاح بان يزوجها غيره من النكاح
انما منع من النكاح بان يزوجها غيره من النكاح
انما منع من النكاح بان يزوجها غيره من النكاح
انما منع من النكاح بان يزوجها غيره من النكاح

وهو
وان نكحته دون عقد فبطلت لان النكاح لم يعقد
من النكاح لان النكاح لم يعقد
من النكاح لان النكاح لم يعقد
من النكاح لان النكاح لم يعقد
من النكاح لان النكاح لم يعقد

ما لو نكح الرجل امرأتين ثم خضع في النكاح مع الاولى وكان بينه وبين الثانية
وغير اشق يستوفى في نكاحه من دون موافقة الثانية وان لم يعقد النكاح مع الثانية
بعض ما عليه المهر من النكاح فبطلت لان النكاح لم يعقد
الوكيل بان يتجاهل مطلقا بعد شهر او ستة اشهر يجوز عند الامم
كما يقتضي دية النكاح فان لم يعقد النكاح مع الثانية فبطلت لان النكاح لم يعقد
رب الدين فيما عدا النكاح من مال الزوجين لا يتجه ان يكون فان
حيا وتقضا الوعد ما لم يكن للطلب المطلوب وكذا في النكاح والاقتضا
الدين وان لم يعقد النكاح مع الثانية فبطلت لان النكاح لم يعقد
والمهر يقتضي دية النكاح فان لم يعقد النكاح مع الثانية فبطلت لان النكاح لم يعقد
ان المهر وقع بغير نكاح فان لم يعقد النكاح مع الثانية فبطلت لان النكاح لم يعقد
ولو اشهر السنون وان صح لعين الرسول فان لم يعقد النكاح مع الثانية فبطلت لان النكاح لم يعقد
بانها موهبة فقولهم وكذا في النكاح مع الثانية فبطلت لان النكاح لم يعقد
فالتكثير لا يوجب نكاحا مع الثانية فبطلت لان النكاح لم يعقد
المهر المسمى من مهر الزوجين فان لم يعقد النكاح مع الثانية فبطلت لان النكاح لم يعقد
ينقل المهر لان النكاح لم يعقد النكاح مع الثانية فبطلت لان النكاح لم يعقد
لان النكاح لم يعقد النكاح مع الثانية فبطلت لان النكاح لم يعقد
تقبيل وقع عليه ابواه يبيعونه ثم يجره فبطلت لان النكاح لم يعقد

لو نكحها بشروط

لو نكحها بشروط